لما روى ان الله فرض صيام شهر رمضان اتت الرسول صلعم امراة حبلى فقالت يا رسول الله اني امراة حبلى وهذا شهر
رمضان مفروض وانا اخاف على ما في بطني ان صمت فقال لها الرسول صلعم انطلقي فافطري فاذا اطقت فصومي
واتته امراة ترضع فقالت يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض وانا اخاف ان صمت ينقطع لبني فيهلك الذي
فقال انطلقي فافطري فاذا اطقت فصومي واتاه [illegible] العطش فقال يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض
ولا اصبر عن الماء ساعة واحدة واخاف على نفسي ان صمت فقال له انطلق فافطر فاذا اطقت فصم واتاه شيخ يتوكأ بين
رجلين فقال يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا اطيق الصوم فقال انطلق فاطعم عن كل يوم نصف
صاع للمساكين قال عليه السلام وليس مراده في الشيخ الكبير انه لا يمكنه الامساك [illegible] ويمكنه الامساك ولكنه
يمكنه مع المشقة الشديدة فيجوز له الافطار حينئذ لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولقوله تعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر قوله خلافا لمالك في المسافر والحامل والمرضع وحجته قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مساكين اي مع القضاء قلنا الاية كانت في اول الاسلام حين كانوا مخيرين بين الصوم وبين الفطر
والفدية فنسخت الفدية في حق من يطيق الصوم بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبقيت الرخصة في حق
من لا يطيقه قال روى عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المرضع والحامل اذا خافتا على ولديهما افطرتا واطعمتا
كل يوم مسكينا قلنا اجتهاد لهما لا يلزمنا سلمنا لكن ما ذكرنا ارجح قوله من راس ماله وذلك لانها
وجبت في الاصل [illegible] خلافا [illegible] من كان يقدر على الصوم ثم تركه الى وقت العجز فهي من الثلث ان اوصى بها قوله
لا شيء عليه وذلك لانه قد فعل ما كان مخاطبا به قوله نصف صاع من [illegible] وذلك لقوله صلعم في حديث فاطعم
عن كل يوم نصف صاع ولم يفصل قوله دفعا للتهمة قال عليه السلام [illegible] للحرمة
[illegible] قوله والقضاء لانهم كانوا قد افطروا ووجه الاستحباب انه قد صار مخاطبا في بعض
النهار والمراد الجنون الاصلي فاما الطارئ فهو يلزمه القضاء وكذا الحائض وقال الامام [illegible] يجب قضاء اليوم
الذي اسلم فيه لانه ترك اوله لا لعذر وهو مكلف فهو [illegible] ولنا انه [illegible] الاسلام سقط عنه ما
مضى من اليوم واذا سقط بعضه سقط كله لانه لا يتبعض قوله فعليه الامساك وذلك للحرمة قال عليه السلام
ولو اجتزأ بالافطار فلا يجزي بابطال حرمة اليوم [illegible] قوله خلافا [illegible]
[illegible] لعدم رمضان [illegible] الانسان على نفسه [illegible] ما اوجبه الله تعالى عليه [illegible]
قوله وذلك لعدم الحرمة وقوله خلاف الجويني هكذا ذكره [illegible] اذا كان غير مستغن حال
افطاره وقواه الفقيه وقوله خلاف [illegible] القاسم يعني على اصل الهادي [illegible] على رمضان لانه [illegible]
بالقياس [illegible] لا يكون الا بدليل قطعي قال عليه السلام ما ذكره الاخوان القاسمان
من [illegible] وليس للهادي [illegible] خطأ على المذهب [illegible] على التفسيق [illegible]
[illegible] قوله ولا قضاء عليه وذلك لان الاسلام يجب ما قبله [illegible] الكلام على
المرتد في الصلاة قال عليه السلام وكذا الحال في الكافر [illegible] اذا تاب [illegible]
[illegible] بالاسلام [illegible] فاما [illegible] ومن جملة المسلمين في جميع [illegible]
الاحكام وقوله عن كل يوم [illegible] وذلك لقوله [illegible]

مكانه

مكانه وقال ابن المسيب شهرا بعد ايام الشهر وقال ربيعة عن كل يوم اثني عشر يوما بعدد شهور السنة
وعن علي وابن مسعود [illegible] صوم الدهر قال عليه السلام وهذا كله مبالغة في العقوبة قوله بعد ما كان بالغا عاقلا
لزمه قضاء الصوم يعني فاما ما كان من قبل التكليف واستمر فلا قضاء عليه لانه لم يخاطب به وقت الاداء والقضاء تبع
الخطاب واما المريض فالقضاء في الجنون الطارئ لانه من جنس المرض وقد قال تعالى فعدة من ايام اخر بخلاف الصلاة فيسقط
القضاء لقوله صلعم رفع القلم عن ثلاثة [illegible] الصغير [illegible] ولا قضاء عليه [illegible] قوله حتى يظن انه قد استغرق
ما عليه هذا ذكره في الشرح واللمع والافادة ولم يفصلوا وقيل هذا اذا لم يعلم [illegible] وان علم وجب العلم بالا
انه واجب عليه [illegible] فلا يسقط عنه الا بيقين قال [illegible] الوالد لعل كلام الفقيه [illegible] حيث لم يكن صام شيئا
بعد بلوغه [illegible] الى هذا في الكتاب وكلام اصحابنا [illegible] صام البعض وترك البعض ونسي قدره قوله ولا
قضاء خلافا [illegible] قوله صلعم المتطوع امير نفسه ان شاء افطر وان شاء صام ولانه صلعم [illegible] شرب منه وناول
ام هانئ [illegible] فقالت يا رسول الله [illegible] اني كنت صائمة لكني كرهت ان ارد سورك فقال ان كان من
قضاء او نذر فصومي مكانه يوما وان كان من تطوع فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه وحجتهم ما روي عن عائشة
انها قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين تطوعا فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فدخل علينا رسول الله صلعم فسألناه
فقال اقضيا يوما مكانه [illegible] ولانه [illegible] بقضائه [illegible] المراد بقوله اقضيا على جهة الاستحباب جمعا
بين الاخبار ثم [illegible] ضعيف لانه رواه عروة [illegible] لم يرو عن عائشة شيئا [illegible] قالوا كالحج النفل
[illegible] عليه اذ وجب المضي فيه [illegible] في صوم النفل [illegible] وام هانئ [illegible]
ذكره الاوزاعي قوله وان فرقه جاز خلافا [illegible] قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولم يفصل بين ان تكون
فيها مجتمعة او متفرقة ولم يشترط التتابع والتوالي وحجته قول علي عليه السلام من كان عليه صوم من رمضان
فليصمه متصلا ولا يفرقه وهو موقوف ولقراءة ابي فعدة من ايام اخر متتابعات قلنا سئل صلعم عن تقطيع
قضاء رمضان لمرض فقال ذلك اليك ارايت لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين الم يكن
قد قضى [illegible] قال عليه السلام وقراءة ابي [illegible] للاستحباب قوله ذكره في الاحكام وحجته قوله صلعم
من افطر في رمضان لمرض فصح فلم يقضه حتى ادركه رمضان اخر فليصم ما ادرك وليقض ما فاته وليطعم عن
كل يوم مسكينا ووجه المستحب قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولم يذكر الكفارة فلما ذكرها [illegible] قوله
فالكفارة واحدة وذلك [illegible] رمضان الغائب ورمضان الحاضر
بعده وقال بعضهم لكل عام كما وجب للاول قوله الا رجح عدمه وذلك لانه لم يحل عليه القضاء
ورمضان [illegible] في حكم من حال عليه اذ لو [illegible] قطعا ورجح هذا في الغيث قوله وكذا
في ايام التشريق خلافا [illegible] وحجتهم ما روي عنه صلعم انه قال انها ايام اكل وشرب وبعال فلا تصوموها والبعال
ملاعبة الرجل اهله قال الشاعر وكم من حصان ذات بعل تركتها اذا الليل ادجى لم تجد من تباعله
وحجتهم ان النهي [illegible] الصوم [illegible] كرامة الله [illegible] بالاكل والشرب في هذه الايام [illegible] النهي
[illegible] بالامساك اذ هو الطاعة والنهي في العبادات يقتضي فسادها [illegible] القربة [illegible]
فيها وانما فارق العيد ايام التشريق لان النهي في العيد اشد فان قيل كيف صح [illegible] الصوم في الوقت

اراد مدح رجال [illegible] الرجال واشهرهم ذكرا [illegible] العلوم [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)